فحكمها قوله ان قبل اي على النفود بقبوله وهو قول الخلافيين وتقدم
ترجيح مقابله في شروط حكم الاصل قوله وقد فاد به جملة معترضة
بين العامل ومتعلقه قوله كما تقدم اي في مبحث العلة قوله وان
عبر هناك بالحكم الشرعي اي فلا تنافي بين التعبيرين لان الحكم الشرعي
وصف للفعل القايم به ذلك الحكم ومعنى قيامه به تعلقه به فان
الفعل يوصف بانه واجب او مندوب او محرم او مكروه او مباح قوله
البسيط مثله كالمركب سقط سكت عن ذكر الخلاف فيه وقيل قولان
اذ ان العكس والتسوية قوله والباعثة على الامارة هو ما ذكره
ابن الحاجب واعترضه المص بان العلة اما بمعنى الباعث او الامارة
والمؤثر اما انقسامها للباعث والامارة فلم يقل به احد قال وكان
مراده ان ذات العلة الظاهرة التخييل ارجح من التي لا يظهر لها معنى والى هذا
اشار الشارح بقوله لظهور مناسبة الباعثة هذا وليس في اعتراض ض
المص كبير جدوى قوله وفي المتعدية والقاصرة اقوال لا يقال محله
عند من يمنع تعدد العلل اما عند من يجوزه فلا معارضة ولا ترجيح
لانا نقول محل منع تعدد العلل عند اتحاد الحكم والامر هنا لا يتقيد
به والا فلا خصوصية لهذا بالتقييد بذلك ثم الراجح من الاقوال
اولها وكذا الراجح من النحو اللذين فيما بعدها اولها قوله ويرجح الاعرف
اي الاشهر وتقدم بما قوله من الحد وفي السمعية المتعلقة بها تعرف
ايضا وان كان صحيحا لكن الاولى بل الوجه على طريقته تاخيره عنه قوله
ومواقعه عطف على الاعرف بعين ويرجح الموافق من الحدود للنقل
السمع واللغة قوله والاعم ظاهر الاعم مطلقا ويبقى الاعم من
وجه والظاهر قيد التساوي ويرجح عطفه على الاعرف ايضا بمعنى
ويرجح الارجح من طرق اكتسابه حكمه اخر كون طريق الاول قطعيا

والثاني

والثاني ظنيا لان الحد والرسمية ماخوذة من النقل وطرقه النقل
تقبل القوة والضعف قوله منه اي مما سبق من المرجحات ومن غير
ما سبق ارجحية ما ترجح به من التقديم بالتزكية بالحكم بشهادة الراوي ي
على التزكية بالعمل بروايته وتقديم من عمل انه عمل بروايته نفسه
على من علم انه لم يعمل او لم يعلم انه عمل **الكتاب السابع**
في الاجتهاد هو لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم هو الطاقة
والمشقة واصطلاحا ما ذكره فلو عبر بالظن بالاحكام كان احسن
اي ليكون على اسلوب ما في تعريف الفقه من جمع الاحكام ومن
تعريف الظن باللازم كالعلم ثم فيلوح بان المراد بالعلم ثم الظن
المذكور هنا قوله ما يحقق به اي يثبت به كونه فقيها قوله وقيل
ضرورية هو بالاضافة للضمير اي ضروري العلم اي العلم الضروري
والمراد بعضه كما صرح به جمع لئلا يلزم ان من فقد العلم بمدرك
لعدم الادراك غير عاقل وفهم بعضهم ان ضرورية تقرأ بالتنوين
اي علوم ضرورية قوله للعلم الضروري اي من حيث اتصاف العاقل
بالعلم الضروري لا من حيث اتصافه بالعلم النظري لصدق العاقل
مع انتفاء العلم النظري كما ذكره بقوله بما يصدق لذلك اي لاجل
العلم الضروري على من لا يتأتى منه النظر كالابله قوله شديد الفهم
بالطبع لخذ المبالغة من هيئة فقيه لكونه بزنة فعيل والطبع من
مادته لان معنى فقه بالضم صار الفقه له سجية او من اضافته الى
النفس وانما صرف نفي المجتهد ممن ليس فقيها عرفا من الوقف على
الفقهاء او من الوصية لهم لان مبناهما على العرف قوله والتكليف به
اي بالدليل العقلي اي بالتمسك به وقوله كما تقدم اي تفسيره لقوله
في الحجة اي في كون الدليل العقلي وهو البراءة الاصلية حجة اي سم الا

Copyright King Saud University